

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن مريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

## قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

(ثانياً) يعامل وتوس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش .  
(ثالثاً) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعاً) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت من ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

(خامساً) كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنع هذا المربوط الثابت .

(سادساً) تستحق الملاوة الدورية السنوية في أول يناير للتالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق الملاوة الدورية السابقة . وبمراعاة ما نص عليه في البند سابقاً .

(سابعاً) بالنسبة للملاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغل وظائف الجدول في خلال سنة ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ الملاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهراً كاملاً .

(ج) تمنح الملاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢

(ثامناً) كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنع أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنع الملاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون في وظائف أرق من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضي أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(تاسعاً) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلاً لمرتب من يعين رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلوون في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلاً لمرتب من يليه في الأقدمية بمحكمة النقض .

مادة ٦ - لا يسرى الشرط المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المترشحين من أسيدييات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار إليه .

مادة ٧ - استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الإطارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المهلة المبينة في القرارات الصادرة بشأنها ولو تجاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدتها أو مدتها بعد ذلك إلا بموافقة أحكام هذه المادة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ نيسان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢) أنور السادات

### قانون مجلس الدولة

مادة ١ - مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل .

مادة ٢ - يتكون مجلس الدولة من :

(١) القسم القضائي .

(ب) قسم الفتوى

(ج) قسم التشريع .

ويتشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمنسوين .

وللحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمنسوين معاً شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

#### الباب الأول - القسم القضائي

##### الفصل الأول : الترتيب والتشكيل

مادة ٣ - يؤلف القسم القضائي من :

(١) المحكمة الإدارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الإداري .

(ج) المحاكم الإدارية .

(د) المحاكم التأديبية

(هـ) هيئة مفوضي الدولة .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طيبة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

مادة ٢ - جميع الدعاوى والمنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائياً .

وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها وبشروطها ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قد تبأت للحكم فيها ويخطر ذور الشأن جيباً بالإحاطة .

أما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصنع قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة .

مادة ٣ - تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي .

مادة ٤ - تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التي ترفضها هيئة مفوضي الدولة .

مادة ٥ - النواب والمستشارون المساعدون لمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجداول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون إلى فئتين (١) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (١) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقيين من الفئة (ب) .

مادة ٨ - يكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب على الأقل، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى وبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية.

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تتخذ في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة ٩ - يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية.

### الفصل الثاني

#### الاختصاصات

مادة ١٠ - تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

- (أولاً) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .
- (ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المنتهقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
- (ثالثاً) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالعلم في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .
- (رابعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .
- (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية
- (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .
- (سابعاً) دعاوى الجنسية .

مادة ٤ - يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ورأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري بمدينة القاهرة ورأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين . ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها أن بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أى من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها .

مادة ٥ - يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس . وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل . ويحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تتخذ في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٦ - تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمنتوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل .

مادة ٧ - تكون المحاكم التأديبية من :

- (١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .
  - (٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث ومن يعادلهم .
- ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها .

## (أولاً) اختصاص محكمة القضاء الإداري :

مادة ١٣ - تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عندما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية . ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة .

## (ثانياً) اختصاص المحاكم الإدارية :

مادة ١٤ - تختص المحاكم الإدارية :

(١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يماثلهم . وفي طلبات التعويض المقررة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

## (ثالثاً) اختصاص المحاكم التأديبية :

مادة ١٥ - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

(أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصلحتها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات والشركات التي تفضل لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

(ثانياً) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار إليه

(ثالثاً) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتبتهم خمسة عشر جنياً شهرياً .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة .

مادة ١٦ - يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانوناً .

(ثانياً) بلغون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي . فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

(تاسعاً) طلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية والسلطات التأديبية .

(عاشر) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء وقعت بحسب أصلية أو تبعية .

(حادي عشر) منازعات الخاصة بفقد الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأمور عقد إداري آخر .

(ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً

(رابع عشر) منازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

مادة ١١ - لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيولة .

مادة ١٢ - لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة أماماً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئة الرقابية وانتظار المواعيد المقررة لبيت هذا التظلم . وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .



وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يتجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه في البندين ٢٠١ و٢٠٢ بالمخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المسال المدخر إن وجد أو بطريق الجزاء الإداري .

مادة ٢٢ - أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون العامل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس جهاز المركزي للحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المتصلون أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة .

#### (رابعا) اختصاص المحكمة الإدارية العليا

مادة ٢٣ - يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثناء الحكم .

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لدوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة أن يعرض في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع سראعة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الخصم المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق هذه المحكمة تقريره .

مادة ١٧ - يحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلام في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٥) .

مادة ١٨ - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها وبجاراتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة . فإذا تعدت تعيين المحكمة عنها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ١٩ - توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر تحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تقييد الوظيفة .

(٥) المنزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

مادة ٢٠ - لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء ندمتهم إلا في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

(٢) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يرتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة لو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك .

مادة ٢١ - الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من شترك الخدمة هي :

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يتجاوز الربع .

## الفصل الثالث

## الإجراءات

## (أولاً) الإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:

مادة ٢٤ - معاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في الذنرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالنظم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يت في النظم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض يجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم النظم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض .

ويكون معاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخالص بالنظم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة .

مادة ٢٥ - يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مفيد بمجمل الحامين المقبولين أمام تلك المحكمة . وتتضمن العريضة عنا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليه المطلب وصفاتهم ومحال إلتامهم موضوع المطلب وتاريخ النظم من القرار إن كان مما يجب النظم منه ونتيجة النظم وبيانا بالمستندات المؤيدة للمطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أساسيات المطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرافقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في معاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بهلم وصول .

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة مملاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي يتوب عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاتهم مملاً مختاراً لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا مملاً مختاراً غيره .

مادة ٢٦ - على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوفة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوفة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجهاً لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتصوير الميعاد المين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة

مادة ٢٧ - تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتمهيتها للرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخصاً ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولمن أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ - لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من المحضرم أو وكلائهم ، وتكون المحضرم هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها . وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعارض على التسوية بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ويجوز منحها للطرف الآخر .

مادة ٢٩ - تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٠ - يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للجلس .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تفسيه إلى ثلاثة أيام .

مادة ٣١ - لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب بمهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقاً للمدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر . على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبدائها في أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٢ - إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق بأمره بنفسها في الجلسة أو قام به من تنديه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٣ - يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية .

#### (ثانياً) الإجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة ٣٤ - تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفتاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم - ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٥ - تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما يطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها .

مادة ٣٦ - للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع من أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإندثار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .

مادة ٣٧ - للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً ، وأنه أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللحكمة أن تقرر حضوره شخصياً .

مادة ٣٨ - تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) .

مادة ٣٩ - إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحوالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية .

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على تقيمه الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الإدارية تسجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة ٤٠ - تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق . وبشرط أن تمتنع العامل أصلاً مناساً لتحصير دفاعه إذا طلب ذلك .

مادة ٤١ - للحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للحكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسيا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام المساملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة .

مادة ٤٣ - لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء .

### ( ثالثا ) الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا :

مادة ٤٤ - مما درفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي تبنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم بطلانه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزائنة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات نفصى دائرة خص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للحسابات ومدير النيابة الإدارية .

مادة ٤٥ - يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة .

مادة ٤٦ - تنتظر دائرة خص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأته دائرة خص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية

العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالة إليها . أما إذا رأته - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلا أو باطلا أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بحضور الجلسة . وتبين المحكمة في المحصر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

وإذا قررت دائرة خص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوى الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار .

مادة ٤٧ - تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة خص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة خص الطعون في إصدار قرار الإحالة .

مادة ٤٨ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون .

### رابعا - أحكام عامة :

مادة ٤٩ - لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إنقاؤه على أنه يجوز للحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد تتعثر تداركها .

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للحكمة بناء على طلب المتظلم أن يحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كذا أو يعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب تم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلتفاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه

مادة ٥٠ - لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة خص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك .



وتدعى للانقضاء بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين - وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥٦ - تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية . وتدعى للانقضاء بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون ممثلها صوت معدود في المداولة . وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس - وتبلغ القرارات إلى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأي نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم .

مادة ٥٧ - تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها .

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل .

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التي تصدرها .

مادة ٥١ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يقرب على الطعن وقت تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو رفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه .

مادة ٥٢ - تسرى في شأن جميع الأحكام - القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٥٣ - تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسرى في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف .

وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاء .

مادة ٥٤ - الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

”على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه“

أما الأحكام الأخرى تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :  
”على الجهة التي ينطو بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك“ .

## الفصل الرابع

### الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥ - تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون ممثلها صوت معدود في المداولة .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة وأن يشتركوا في مداوالاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود في المداولات .

مادة ٦١ - لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

( أ ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

( ب ) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

( ج ) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

( د ) المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانته .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

## الفصل الثاني

### قسم التشريع

مادة ٦٢ - يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رئاسته نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابه أقدم مستشاري القسم ، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك في المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ - على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لأئحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات .

## الباب الثاني

### قسم الفتوى والتشريع

## الفصل الأول

### قسم الفتوى

مادة ٥٨ - يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، وي عين عدد الإدارات ويحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المعنية في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تميز أي عقداً أو صلحاً أو تحكماً أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

مادة ٥٩ - يجوز أن يندب برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كفروضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديهما من مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح .

ويعتبر المقروض ملحقاً بإدارة الفتوى المختصة بشؤون الجهة التي يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه هؤلاء المقروضون في أعمالهم .

مادة ٦٠ - يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تختص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

### الباب الثالث

#### أحكام عامة

مادة ٦٨ - تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ونواب رؤسها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية العمومية للاعتقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ، ولا يكون اعتقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين في هذا القانون بإصدار الألائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٦٩ - يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٧٠ - ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس في صلته بالغير ، ورأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولجانته وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة في هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الإدارية وعلى الأمانة العامة للمجلس .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله في اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

مادة ٧١ - يعاون رئيس المجلس في تنفيذ اختصاصاته المينة في المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يتدب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٧٢ - يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فني برئاسة الأمين العام ، ويتدب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمدعوين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويختص المكتب الفني بإعداد البحوث التي يطلب إليها رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتصنيفها .

مادة ٦٤ - تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم يتدب رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة .

### الفصل الثالث

#### الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ - تشكل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

مادة ٦٦ - تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقا في المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأي في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر في هذه المسائل ، كما يجوز له أن يتدب من يراه من ذوي الخبرة كاستشاريين غير عاديين وتكون لهم - وإن تعددوا - صوت واحد في المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها .

مادة ٦٧ - تين الألائحة الداخلية للمجلس نظام العمل في إدارات قسم الفتوى ولجانته وقسم التشريع ، كما تين اختصاص كل عضو من أعضاء إدارات الفتوى والمسائل التي تبت فيها كل منهم بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدين من المستشارين في اختصاصاتهم .

## الباب الرابع

في نظام أعضاء مجلس الدولة

## الفصل الأول

في التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة ٧٣ - يشترط فيما يمين عضوا في مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر عخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين في وظيفة مندوب .

(٦) ألا يكون متزوجا بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تسمى بجنتيتها إلى إحدى البلاد العربية .

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة . وألا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الإدارية عن ٢٨ سنة . وألا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة .

مادة ٧٤ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة . على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك في حدود ريع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة ، إلى كاملة .

ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المتدربين والوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحمل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المشغلة

مادة ٧٥ - يعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلوم المنصوص عليهما في البندين (٥) من المادة ٧٣ متى كانت لتتقارب المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة في وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(أ) المتدربون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وكانوا قد دخلوا في حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظرا للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله .

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

مادة ٧٦ - يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (ب) :

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعة جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظرا للعمل القضائي متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية في العمل للقانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أي عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظرا للعمل القضائي .



مادة ٧٧ - يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (أ) :

(أ) النواب السابقون لمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) الأساتذة المساعدون بكلية الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعة مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ - يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون لمجلس الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الإدارية .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثني عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة .

مادة ٧٩ - يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون لمجلس الدولة الذين أمضوا في هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة عشرين سنة وكانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة .

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ - يجوز أن يعين في وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون لمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الإدارية والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ - استثناء من أحكام المواد ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ - يشترط فيمن يلحق مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار لمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

## الفصل الثاني

## في النقل والتدب والإعارة

مادة ٨٧ - يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وتذهبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز تدب المستشار بمحكمة القضاء الإداري من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

كما يجوز تدب رؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية والتأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية أو التأديبية .

ويجوز أيضا تدب أعضاء هيئة مفوضي الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة ٨٨ - يجوز تدب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المار عن هذه الأعمال .

أما بالنسبة إلى الهيئات أو اللجان التي يرأسها أو يشترك في عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون التدب لها بقرار من رئيس المجلس .

كما يجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يترتب على التدب أو الإعارة الإخلال بحسن سير العمل .

مادة ٨٩ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تلتت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

مادة ٩٠ - يجوز شغل وظيفة المعار بدرجةها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تملو من درجته .

مادة ٨٣ - يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وسين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٨٤ - تكون الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالاختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوى في درجة الكفاية يعند بالأقدمية . أما الترقية إلى وظيفة نائب فتكون بالأقدمية متى حصل العضو على درجة لا تقل عن فوق المتوسط في تقرير التفتيش الفنى .

مادة ٨٥ - تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتميين أو الترقية وإذا عين أشان أو أكثر في وقت واحد وفي الدرجة عينها أو رقوا إليها حسب أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيةهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس في قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائي عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة المتماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات بشرط ألا يقرب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في المجلس .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف الميعين فيها على ألا يقرب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في المجلس .

مادة ٨٦ - يؤدي أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحترم القوانين .

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا . أما باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة .

### الفصل الثالث

في عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للمزل

مادة ٩١ - أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للمزل ، ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء مائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب .

مادة ٩٢ - يقدم طلب النظر في الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة - وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو في إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار في الطلب بقبوله أو رفضه .

مادة ٩٣ - يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متباينين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

ويصدر بالإحالة إلى المعاش أو النقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

و يعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية

### الفصل الرابع

في واجبات أعضاء المجلس

مادة ٩٤ - لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأي عمل تجزئي كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٩٥ - يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي . ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٩٦ - لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إنشاء سر المداورات .

مادة ٩٧ - لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن يتقطع عن عمله دون أن يرخص له في ذلك كتابة إلا إذا كان انقطاعه لسبب مقاسم فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام في السنة حسبت المسدة الزائدة من إجازته السنوية .

مادة ٩٨ - يعتبر عضو مجلس الدولة مستقلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك مدته انتهاء إجازته أو إعارته أو نديه لغير عمله .

ومع ذلك إذا عاد العضو وقدم أسباباً تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفي هذه الحالة تحسب مدة غياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة اعتيادية بحسب الأحوال

### الفصل الخامس

في التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩ - تشكل مجلس الدولة إدارة للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

و يكزن تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط

ويكون قرار اللجنة في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

مادة ١٠٣ - تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة ١٠٠ الصادرة في التظلمات من التخطي للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ وذلك لإعادة النظر فيها .

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

مادة ١٠٤ - تختص دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات الآتية التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة

(أولا) بإلغاء القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مبنى الطلب مدم إخطار صاحب الشأن

(ثانيا) بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا الترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولا ، وعدا التعيين والنقل والتدبير وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البندين أولا وثانيا

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بامتيازات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الدولة أو لزوجاتهم

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب به .

ويكون الطعن في القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠

أما القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولا والقرارات المتعلقة بالتعيين أو النقل أو التدبير . فلا يجوز الطعن فيها - بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - بأي طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللأئحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بإدارة التفتيش وإجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاصين للتفتيش

مادة ١٠٠ - يحظر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولن أخطر الحق في التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة - قبل عرض مشروع حركة الترقيات - على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، بثلاثين يوما على الأقل ، بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تسلمهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أوقات ميعاد التظلم منها . ويبين بالإخطار أسباب التخطي ، ولن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠١ - يكون التظلم بمرئيه تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى . وعلى هذه الإدارة إحالة التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٠٢ - تفصل اللجنة المشار إليها في المادة ١٠٠ في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليه . وقبل إجراء حركة الترقيات .

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفاء .

ولا يجوز للجنة النزول بهذا التقدير لدرجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لجميع أقواله . وبعد أن تبدي إدارة التفتيش الفنى رأيا مسبقا في اقتراح النزول بالتقدير .



## الفصل السادس

### في الإجازات

مادة ١٠٥ - تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولي وتنتهي في آخر سبتمبر .

مادة ١٠٦ - تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الدعاوى التأديبية والمستعمل من القضايا وتمين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية تمين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٠٧ - لا يرخص لأعضاء المحاكم في إجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك، ومع هذا يجوز الترخيص في إجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها القوانين واللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٠٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة السنوية بحرب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم ، وتحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الإجازات بين أعضائها .

مادة ١٠٩ - تكون مدة الإجازات في السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوماً ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو إجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخضع من الإجازة السنوية المستحقة له .

وجوز ضم مدد الإجازة السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد في أية سنة على ثلاثة أشهر إلا في حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد واعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضي مصلحة العمل .

مادة ١١٠ - تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها الأعضاء بحرب كامل لمدة مجموعها ستة كل ثلاث سنوات وإذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انقضاء الستة جاز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة ستة أخرى بثلاثة أرباع الرتب .

وللمضو في حالة المرض أن يستنفذ . متجمد إجازاته الاعترافية بجانب ما يستحقه من إجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأى قانون أصح .

مادة ١١١ - ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها . وللعضو الذي يصاب بمرض أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد معارف العلاج التي يستحقها القومسون الطبي وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

## الفصل السابع

### في تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ - يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتي :

رئيس مجلس الدولة ..... رئيساً  
سنة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية ..... أعضاء  
وعند غلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه في الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

مادة ١١٣ - تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاها أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقي أعضاء المجلس ويصدر بتدب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة . ويجب أن تشمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه .

مادة ١١٤ - لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجحج بالنسبة للشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

مادة ١١٥ - إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة ضمن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بتمديد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يستعمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ١١٦ - عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وللجلس في كل وقت أن يبعد الطرف في أمر الوقف أو الأجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

## الفصل الثامن

في مراتب أعضاء مجلس الدولة ومعاشرهم

مادة ١٢٢ - تحدد مراتب أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المراتب والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المشابهة بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ - استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يبين عضواً لمجلس الدولة من بلغ عمره ستين سنة .

مادة ١٢٤ - تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقرنة بقيد أو معلقة على شرط .

واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما .

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للوظائف الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الرفر .

مادة ١٢٥ - إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة ١١٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحسالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا يتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في معاش يزيد على أربعة أضعاف مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أضعاف آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المندر بتفصيل قوانين المعاشات .

مادة ١١٧ - تنفذي الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها

مادة ١١٨ - تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفني ودفاع العضو ويكون العضو أتم من يتكلم .

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة في الدفاع عنه .

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور العضو بشخصه .

وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ١١٩ - يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مستملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تلى عند النطق به في جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

مادة ١٢٠ - المقررات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هي :

## اللعوم ، والعزل

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بمقوبة العزل اعتبر عضو المجلس في أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوقه في الجريدة الرسمية . ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر في الجريدة الرسمية .

أما مقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية .

مادة ١٢١ - يترتب حتماً على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب . وله في كل وقت أن يبيد التفرق في أمر الوقف والمرتب .

الباب الخامس

الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ١٢٦ - يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عنها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغل الوظائف الإدارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٧ - يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة في الوظائف

الإدارية ويحق هؤلاء بالقسم القضائي أو قسمي الفتوى والتشريع أو المكتب الفني .

ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظن كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة لتعيين في هذه الوظيفة .

مادة ١٢٨ - يكون التعيين في الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذي تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٢٩ - يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة للعمل في الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لأمين عام المجلس سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة تدبيرهم .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملاحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

الوظائف	المخصصات السنوية		المرتب
	بدل قضاء	بدل تمثيل	
رئيس مجلس الدولة	-	ج ٢٠٠٠	ج ٢٥٠٠
نواب رئيس مجلس الدولة	ج ٦٠٠	-	ج ٢٠٠٠
المستشارون	ج ٤٢٠	-	١٨٠٠-١٤٠٠
المستشارون المساعدون فئة « أ »	ج ٣٨٨,٨	-	١٥٠٠-١٢٩٦
المستشارون المساعدون فئة « ب »	ج ٣٢٤	-	١٤٤٠-١٠٨٠
النواب فئة « أ »	ج ٢٨٨	-	١٤٤٠-٩٦٠
النواب فئة « ب »	ج ٢١٦	-	١٢٠٠-٧٢٠
المدوبون	ج ١٤٤	-	٧٨٠-٤٨٠
المدوبون المساعدون	ج ٩٩	-	٧٨٠-٣٣٠

الملاوة الدورية السنوية

ربط ثابت

ربط ثابت

ج ٧٥

ج ٧٢

ج ٧١

ج ٦٠

ج ٦٠

ج ٣٦

ج ٢٤

## قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(ثانياً) : يسامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المباش .

(ثالثاً) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعاً) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب - ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

(خامساً) : كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنع هذا المربوط الثابت .

(سادساً) : تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة مانص عليه في البنود السابقة .

(سابعاً) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق في يناير سنة ١٩٧٢ تصرف وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يحدد وعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغل وظائف الجدول في خلال عام ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ الملاوة المشار إليها في الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهراً كاملاً .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في الفقرة السابقة مقسومة على ١٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢

بمنح أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية بدل قضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل .

قرر :

مادة ١ - يمنح أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية بدل قضاء بواقع ٣٠٪ ( ثلاثين في المائة ) من بدالة ربط القضاة المالية لوظائفهم .

مادة ٢ - لا يخضع بدل القضاء المشار إليه في المادة السابقة للضرائب ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل التمثيل

ويسرى على بدل القضاء الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته . ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ ( أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات